

او بالخروج قال في الخفة والوجه شهد الاول كما
كلامهم فيه رجع وسعى حتى انتهى على
نفسه او بعد نيل سد بان سبغ بالتراب
الامام الى الربيع كان ركع في تمامه في سجدة
قام او قعد وهو في القيام فيزيد امامه
ان سبغ الامام فما هو في ركعة بعد الامام
يتدارك ما فاته وان سبغ فارقه بالنيل او مضى
على ترتيب نفسه واما الاربع الصور التي جرى
فيها الخلاف الاولى من نام متمكنا في تشهد الاول
فلم يتنسه الا واما من ركع حركه عند التسليم
كالمتخلف لركعة او يطى حركه كالمسوق الا
ابن الرمي انه موافق يعترف له ما مر لنا
يسمع تكبيرة امامه للرفع من السجدة الثانية
للقيام فظنه للشاهد فجلس له فذكر امامه للركوع
الثالث فظنه للقيام بها من التشهد الاول فقام
فوجد ركعا فهو كالمسوق عند الشيخ ابن حجر
فركع معه ويتجمل عنه الفاتحة واعمد ابن الرمي
انه موافق يعترف له ما مر الثالثه لو نسى الاقدا
في السجود مثلا ثم ذكره لم يركع عند سجدة
الاولا امامه من الركعة وعند الشيخ ابن حجر كالمسوق
واعتمد ابن الرمي انه موافق للركعة

الركعة الاولى
الركعة الثانية
الركعة الثالثة
الركعة الرابعة

جلس

مع امامه للتشهد الاول فلما قام امامه
وقال في الركعة الاولى
بغير عذر مستصحب بهذا الجواب الغير المطلوب
منه الخلف لا يكملها الى قرب فراغ الامام
من الركعة الثانية فان تم فاحتجته قبل هو الامام
للسجود في الركعة وان لم يتمها قبل الهوي
فلزم لم يطل ان صلاته لسرور الامام فدينية
الركعة لا يكملها ويجري على نظم صلاته ومثله
سنة لفراغ الفاتحة وقد تعد تركها حتى
امام او تخلف لسنة لقوله المسوق او خلف
عنه الا شراحة من ذكر ليس كالموافق المعذور
خلاف اكثرين ولا كالمسوق خلافا لبعضهم
ومختلفا لفقهاء في كنه ما ذكره هذا حاصل ما في
الخفة واما المسوق وهو من ادرك من قيام
الامام من بنا لسبع الفاتحة فاذا ركع الامام
في فاتحته فالاصح انه ان لم يستغل بالافتتاح
والنعوذ بان قل عفت تحريم تركه انه وركع
وان كان بطي القارة فلا يلزمه غير ما ادركه هنا
فلو تخلف لقرانها حتى تفرغ الامام من الركوع

مع امامه للتشهد الاول فلما قام امامه
وقال في الركعة الاولى
بغير عذر مستصحب بهذا الجواب الغير المطلوب
منه الخلف لا يكملها الى قرب فراغ الامام
من الركعة الثانية فان تم فاحتجته قبل هو الامام
للسجود في الركعة وان لم يتمها قبل الهوي
فلزم لم يطل ان صلاته لسرور الامام فدينية
الركعة لا يكملها ويجري على نظم صلاته ومثله
سنة لفراغ الفاتحة وقد تعد تركها حتى
امام او تخلف لسنة لقوله المسوق او خلف
عنه الا شراحة من ذكر ليس كالموافق المعذور
خلاف اكثرين ولا كالمسوق خلافا لبعضهم
ومختلفا لفقهاء في كنه ما ذكره هذا حاصل ما في
الخفة واما المسوق وهو من ادرك من قيام
الامام من بنا لسبع الفاتحة فاذا ركع الامام
في فاتحته فالاصح انه ان لم يستغل بالافتتاح
والنعوذ بان قل عفت تحريم تركه انه وركع
وان كان بطي القارة فلا يلزمه غير ما ادركه هنا
فلو تخلف لقرانها حتى تفرغ الامام من الركوع